قطاع الطاقة والمعادن
مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

الرباط، في

مذكرة تقديمية
لمشروع القانون رقم 40.19 المغير والمتمم للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

لقد تمت صياغة مشروع القانون رقم 40.19 المغير والمتمم للقانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 58.15، في إطار تشاور مع كل الفاعلين الخواص والمؤسسات العمومية والإدارات الوزارية المعنية.

ويهدف هذا المشروع إلى تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم نشاط تنفيذ مشاريع الطاقات المتجددة من طرف الخواص، مع ضمان سلامة وصلاحية المنظومة الكهربائية الوطنية وتوازن جميع مكوناتها.

ويتماشى مشروع القانون مع المبادئ التوجيهية للمملكة التي تهدف لتحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الشفافية، وتسهيل الولوج للمعلومات حول فرص الاستثمار، وتحسين إجراءات الترخيص، مما سيمكن من تعزيز جاذبية قطاع الطاقات المتجددة للاستثمار الخاص المحلي والدولي والإسراع في ظهور منظومة وطنية لتكنولوجيات الطاقات المتجددة.

ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار الإطار المؤسساتي الحالي وكذا التحديات التقنية الجديدة الناتجة عن ارتفاع إدماج الطاقات المتجددة المتذبذبة، الأمر الذي يتطلب من مسير شبكة النقل الوطنية الكهربائية تطوير نظام احتياطي كافي بقدرات إنتاجية معبئة وذلك بهدف ضمان التوازن بين إنتاج الطاقة من مصادر متجددة واستهلاك الزبناء.

وبالتالي، ونظرًا للنضج الذي وصلت إليه شعب الطاقات المتجددة وقدرتها التنافسية المتزايدة، تم الإعلان في مشروع القانون هذا، عن مفهوم خدمات النظام الذي يهدف إلى إشراك الفاعلين الخواص في تكاليف الخدمات المقدمة من قبل مسير شبكة النقل الوطنية الكهربائية للسوق الحرة.

كما ينص مشروع القانون هذا، على إيداع ضمانة بنكية لضمان إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة، وكذا موافقة الإدارة على أي تغيير في نسب المساهمة للمستغل الحاصل على ترخيص الانجاز.

بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج مفهوم القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية الوطنية للطاقات المتجددة، ووجوب نشرها من أجل توضيح الرؤية للمستثمرين.

كما يعلن مشروع القانون عن مبدأ إمكانية لجوء الإدارة إلى إعلان طلبات إبداء الاهتمام من أجل إنجاز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة وذلك في إطار القانون 13.09.

ويهدف مشروع التعديل أيضًا إلى تحسين استغلال مكامن مواقع محطات الطاقة الكهرومائية، وتمديد الأجل التنظيمي لإنجازها من ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك استجابة لطلب الفاعلين الخواص بغية تجنب اللجوء المنهجي لتعديل مدة الإنجاز بمنح مدة إضافية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمسيري شبكات التوزيع الكهربائية اقتناء إلى حدود 40 ٪ من الطاقة الإجمالية المنتجة من مصادر متجددة في مناطق نفوذهم بموجب هذا القانون.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء : عزيز رباح

مشروع القانون رقم 19-40 المغير والمتمم للقانون رقم 09-13
المتعلق بالطاقات المتجددة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و 7 (الفقرة الأولى) و8 و9 و 10 و 11 و12 و13 و14(الفقرة الأولى) و15 و17 و18 و19 و20 ، و21 (الفقرة الثالثة)، و22 و24 و25 و26 و27 و28 و30 و42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16-10-1 في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010):

« **المادة الأولى.** يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

« 1 . مصادر الطاقات المتجددة**:** كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، **لاسيما الطاقة «المائية التي تقل قدرتها عن 30 ميغاواط،** والطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من «حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية «من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي؛

« 2 . منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة: .....؛

« 3 .....؛

« 4 . مستغل: كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجز ويستغل ..... «وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛

« 5 الشبكة الكهربائية الوطنية **:** كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى «المستهلك النهائي. **وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية لتوزيع الجهد المتوسط «والجهد المنخفض؛**

« 6 .....؛

« 6 مكرر.....؛

« 7 .....؛

« 8. مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات الريحية: مناطق لاستقبال مواقع «يتم تحديديها من قبل الإدارة؛

« 9. القدرة الاستيعابية : الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع «الجهود الكهربائية، في إطار هذا القانون، والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير «وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

«10. خدمات المنظومة : مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ «على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة بفضل الوسائل المتاحة للمنظومة وكذا تدبير تذبذب «الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد الجد العالي والجهد العالي «والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وهي كالتالي :

«-القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛

«- القدرة الاحتياطية الثلاثية : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛

«- موازنة العرض والطلب؛

«- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

« 11. التحجيم : التخفيض أو الوقف المؤقت لضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة «والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية «وكذا التوازن بين العرض والطلب للمنظومة الكهربائية الوطنية؛

« 12. فائض إنتاج الطاقة الكهربائية : الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة التي يتم إنتاجها «وضخها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبنائه؛

« 13. طابع النقل : تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ذات الجهد العالي والجد العالي. تحدد «كيفيات احتسابه من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية «الوطنية للنقل، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

« 14. طابع الجهد المتوسط : تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية للتوزيع للجهد المتوسط. تحدد كيفيات «الاحتساب والفوترة من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بعد استطلاع رأي مسير شبكة توزيع «الكهرباء المعني ، طبقا لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 48.15.

«المادة 2. مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة «المغربية للطاقة المستدامة"، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 «الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع «تغييره وتتميمه، يمكن للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات «المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«**المادة 4.** يخضع ..... **الإنتاج النهائي** للطاقة:

« - الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع «في ملك نفس المستغل أقل من 2 ميغاواط ؛

«- الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع «في ملك نفس المستغل تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.

«**المادة 5. يجب** ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة

«الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض أو المتوسط أو العالي أو جد العالي **وذلك في حدود القدرة الاستيعابية**.

«يحدد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحيينها كلما دعت الضرورة «لذلك، وتتولى الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها قبل «نشرها.

يحدد موضع وكيفيات نشر القدرة الاستيعابية المذكورة بنص تنظيمي.

«غير أن تطبيق ..... تحدد بنص تنظيمي.

«**المادة 6.** تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج **النهائي** للطاقة الحرارية انطلاقا من مصادر «الطاقات المتجددة ..... تقل عن 8 ميغاواط حرارية.

«**المادة 7 (الفقرة الأولى).** يجب أن تنجز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة الريحية «التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة أعلاه، .....يتم **تحديدها من طرف الإدارة**.

«**المادة 8.** يخضع إنجاز منشآت ..... لترخيص **الإنجاز** تمنحه الإدارة بعد استطلاع «الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **ولمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة ربط «المنشأة بالشبكة الكهربائية للتوزيع.**

«ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص يثبت توفره على القدرات «..... ملفا يوضح على الخصوص ما يلي :

« 1-طبيعة المنشآت ..... المنشأة؛

« .....

« .....

« 5-الإجراءات ..... دراسة حول التأثير على البيئة.

«يجب أن يكون طلب ترخيص الإنجاز مصحوبًا بضمانة بنكية بهدف ضمان إنجاز المشروع موضوع «طلب الترخيص بالإنجاز. يحدد مبلغ هذه الضمانة بنص تنظيمي.

«يمنح **ترخيص إنجاز** المنشأة ..... الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **وعند «الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.**

«إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، يمنح **ترخيص الإنجاز**، بعد استطلاع رأي «وكالة الحوض المائي المعنية **ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة**، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت «إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

(الباقي بدون تغيير)

«**المادة 9.** يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية:

«- أن يكون شخصا اعتباريا خاضعا للقانون الخاص؛

«- أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها في المملكة ؛

«- ألا يكون في وضعية تسوية قضائية أو في وضعية تصفية قضائية؛

«-أن يكون في وضعية جبائية قانونية؛

« -أن يكون في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجاري به «العمل.

«المادة 10. يبلغ **ترخيص الإنجاز** إلى طالب الترخيص **بعد الرأي المطابق للجنة تقنية تحدث لهذا الغرض، «تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة،** داخل أجل أقصاه 3 أشهر يسري ابتداء..... «الوطنية للنقل **وعند الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.**

«تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من ممثلين عن:

«- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

«-السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

«- الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء ؛

«- مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

«- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين أعضاء اللجنة المذكورة وطرق اشتغالها.

«وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة «المائية، يبلغ **الترخيص بالإنجاز** إلى طالب الترخيص .....المعنية **ورأي الوكالة «المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني**.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية **من مسيري شبكات التوزيع الكهربائية المعنيين،** وعند «الاقتضاء، من وكالة الحوض المائي المعنية **ومن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة** داخل أجل أقصاه 15 «يوما يسري ابتداء من تاريخ تسليم وصل يشهد بإيداع الملف الكامل.

«يلزم **مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيين، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة،** وكذا وكالة الحوض «المائي المعنية المشار **إليهم** أعلاه بإبلاغ الإدارة **برأيهم** التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من «تاريخ عرض الأمر **عليهم.**

«المادة 11. يصبح **الترخيص بإنجاز منشأة من مصادر الطاقات المتجددة، ماعدا من مصدر مائي،** لاغيا في «حالة عدم إنجازها داخل أجل 3 سنوات التي تلي تاريخ تبليغه.

«في حالة عدم إنجاز منشأة من مصدر مائي داخل أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ برخصة الإنجاز، «تصبح الرخصة لاغية.

«غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة داخل الأجل المشار إليه في **الفقرتين** الأولى **والثانية** أعلاه، يجوز «للإدارة، بناء على طلب مبرر على النحو المطلوب من قبل حامل **الترخيص بالإنجاز**، أن تمنحه..... «أقصاه سنتان.

«**المادة 12.** يلزم حامل **الترخيص بالإنجاز** بتقديم طلب من أجل الحصول على **ترخيص الاستغلال** بتشغيل «المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، ..... موضوع **الترخيص بالإنجاز** وتعد «تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة **ترخيص استغلال** المنشأة استنادا إلى ما يلي :

«**- الترخيص بالإنجاز ؛**

«- التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط **التقنية المنصوص عليها في عقد ولوج الشبكة المشار إليه في المادة 24 أدناه؛**

«- الرأي التقني الايجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **او مسيري شبكة التوزيع الكهربائية المعنيين «بالربط؛**

«الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي المعنية في حالة منشآت تستعمل مصدرا للطاقة المائية.

(الباقي بدون تغيير)

«**المادة 13. يكون ترخيص الاستغلال** صالحا لمدة أقصاها 25 سنة .....في هذا الباب.

«**المادة 14 (الفقرة الأولى) .**في حالة عدم تشغيل المنشأة خلال السنة التي تلي تاريخ تسليم **ترخيص الاستغلال** «أو في حالة إيقاف المستغل ..... لاغيا.

«**المادة 15.** يكون الترخيص اسميا، سواء كان **للإنجاز أو للاستغلال**، ولا يجوز..... في هذا الباب.

«كل تغيير محتمل في مساهمة المستغل صاحب ترخيص الإنجاز يؤدي إلى تغيير في الرقابة طبقا لأحكام المادة « 144 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 «بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996) يجب اخضاعه للموافقة المبدئية للإدارة تحت طائلة «بطلان ترخيص الإنجاز.

«**المادة 17.** يخضع كل مشروع تغيير ..... للحصول على ترخيص **بالتغيير** تسلمه «الإدارة في أجل أقصاه 3 أشهر.

«يرفق طلب الحصول على ترخيص بالتغيير بملف تحدد محتوياته بموجب نص تنظيمي ويبين على «الخصوص ما يلي :

«-طبيعة ومحتوى التغيير المزمع القيام به؛

«-تصميم تغيير المنشأة **مرفقا بالآجال الزمنية للإنجاز؛**

«-التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

«**المادة 18.** يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون الترخيص **بالتغيير** المنصوص عليه في هذا الباب.

«**المادة 19.** عند انقضاء مدة صلاحية **ترخيص الاستغلال، يلزم المستغل، بتفكيك وإعادة موقع الاستغلال «إلى حالته الأولى وعلى نفقته، إلا إذا رغب مالك الأرض بالاحتفاظ به في حالته وذلك بعد إشعار الإدارة.**

«وتسلم الإدارة لهذا الغرض ..... المعني إلى حالته الأولى.

«**المادة 20.** يوجه صاحب **ترخيص الاستغلال** كل سنة ..... إلى الجماعات «الترابية المعنية.

«**المادة 21 (الفقرة الثالثة).** إذا تبين بعد دراسة الملف المشار إليه أعلاه **وبعد رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء «فيما يتعلق على الخصوص بالقدرة التقنية للشبكة،** أن التصريح يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه، يسلم إلى المعني الوصل النهائي في أجل أقصاه شهران.

«**المادة 22.** في حالة عدم تشغيل المنشأة .....تصريحه **وفقا للشروط «المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.**

«**المادة 24.** توجه الطاقة الكهربائية ..... وللتصدير.

«من أجل تسويق .....للشبكة.

«تحدد كيفيات.....بموجب اتفاقية أو اتفاقيات تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية «للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع المعنيين، تنص «على..... مسطرة حل النزاعات.

«**استثناء من أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بتحرير الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ، تحدد التعرفة المتعلقة بخدمات المنظومة «وتعرفة طابع النقل و وتعرفة طابع الجهد المتوسط المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، من طرف الهيأة «الوطنية لضبط الكهرباء باقتراح من مسير الشبكة الكهربائية المعني أو مسيري الشبكة الكهربائية المعنيين.**

«يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مباشرة تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المستغل في «حدود عتبة تحدد بنص تنظيمي.
«غير أن الطاقة الكهربائية الغير الموردة الناتجة عن تحجيم الطاقة الكهربائية لا تؤدي إلى أي تعويض مالي «أو عيني لصالح مستغل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية عندما لا تتجاوز عتبة التحجيم المشار إليها في الفقرة «أعلاه.

«**المادة 25.** تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل **وذلك حسب متطلبات «مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيرو الشبكة الكهربائية للتوزيع وموافقة الهيأة الوطنية لضبط «الكهرباء،** في إطار اتفاقية..... من قبل المستغل المذكور.

«**المادة 26.** يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية «ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي «بالكهرباء..... استعمال خاص بهم.

«يجوز للمستغل الموصول بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط تزويد مستهلك أو مجموعة من «المستهلكين الموصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع

«أو لكليهما معا، في إطار عقد ينص بالخصوص على الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية، وكذا تعهد «المستهلكين المذكورين بأخذ الكهرباء المنتجة واستهلاكها بصفة حصرية لاستعمالهم الخاص.

«يمكن للمستغل، أيضا، تزويد مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع بالكهرباء انطلاقا من منشأة موصولة بشبكة «الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي.

«يمكن لمسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع اقتناء نسبة، لا تتجاوز 40 ٪ ، من الطاقة الإجمالية «الموردة لتزويد زبناء موجودين بمناطق نفوذ مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع والمنتجة من «مشاريع الطاقات المتجددة بموجب هذا القانون، يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتناء بنص تنظيمي.

«يمكن أن يباع ..... المتجددة:

«- إلى المكتب ..... الجهد العالي أو جد العالي؛

«- أو إلى مسير ..... الجهد المتوسط والمنخفض.

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع ..... من مصادر الطاقات المتجددة.

« تحدد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة «من طرف **الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء باقتراح من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنسبة «للمنشآت الموصولة بالجهد العالي والجهد جد العالي، ومن مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع بالنسبة «للمنشآت الموصولة بالجهد المتوسط والجهد المنخفض.**

«المادة 27. يجوز لمستغل منشأة تنتج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، الموصولة «بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد جد العالي، تصدير الكهرباء المنتجة بعد الاستشارة «التقنية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **وموافقة الإدارة.**

«المادة 28 . يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة **عبر الروابط الكهربائية مع «الدول المجاورة بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وفقا للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية «المبرمة مع البلدان المعنية بعد اشعار مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة. ويتم التصدير «من خلال ابرام اتفاق يحدد الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الروابط الكهربائية، خصوصا نسبة «الخسائر الواجب تطبيقها، وتعريفات العبور وخدمات المنظومة.**

«إلا أنه ..... تنص على الخصوص على ما يلي:

«- طبيعة ..... تنفيذها؛

«- التحملات والالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز؛

«- إتاوة العبور الواجب أداؤها على صاحب الامتياز؛

«- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة؛

«- كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة؛

«- مدة ..... الترخيص بالاستغلال؛

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 30. يخضع الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد
«العالي المشار إليها في المادة 24 أعلاه وإلى الروابط الكهربائية **مع الدول المجاورة،** وعند الاقتضاء،
«..... إلى مراقبة **الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء** وتدبير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

«المادة 42(الفقرة الأولى). يعاقب بغرامة من **50.000** درهم إلى **100.000** درهم عن عدم القيام.....من هذا القانون.

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.09 السالف الذكر بالمادة 26 مكرر والمواد 45 و46 التالية:

«المادة 26 مكرر. يمكن للإدارة منح ترخيص إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر
«الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 8 أعلاه بعد طلبات عروض تحدد كيفياتها بنص تنظيمي.

المادة 45: لا تسري أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة سلفا
«لترخيص مؤقت أو نهائي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 46: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 48.15 السالف الذكر وإلى غاية دخوله حيز التنفيذ، تحدد
«التعرفة المتعلقة بخدمات المنظومة وتعرفة طابع النقل وتعرفة طابع الجهد المتوسط المشار إليهم في المادة
«الأولى من هذا القانون بنص تنظيمي.

المادة الثالثة

يغير عنوان الباب السابع من القانون رقم 13.09 المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية